

المدونة الكبرى

يطأها حتى اشترى أختها أيكون له أن يطأ امرأته قبل أن يحرم عليه فرج التي اشترى قال نعم لا بأس بذلك ألا ترى لو أن رجلا اشترى أختا بعد أخت كان له أن يطأ الأولى منهما وإن شاء الآخرة إلا أن هذا في النكاح لا يجوز له أن يطأ أختها التي اشترى إلا أن يفارق امرأته وهذا في هذه المسألة مخالف للشراء فكذلك النكاح قلت رأيت إن تزوج امرأة فاشترى أختها قبل أن يطأ امرأته فوطء أختها أتمنعه من امرأته حتى يحرم عليه فرج أمته أم لا قال بن القاسم يقال له كف عن امرأتك حتى تحرم عليك فرج أختك قلت ولا يفسد هذا نكاحه قال لا قلت لم قال لأن العقدة وقعت صحيحة فلا يفسده ما وقع بعده من أمر أختها ألا ترى أنه لو تزوج امرأة ثم تزوج أختها فدخل بالثانية فإنه يفرق بينه وبين الثانية عند مالك ويثبت على نكاح الأولى فكذلك مسألتك وإن تزوج أختين في عقدة واحدة وإن سمي لكل واحدة مهرا كان نكاحه فاسدا عند مالك فكذلك الذي كانت عنده أمة يطؤها فيتزوج أختها بعد ذلك فأرى أن يوقف عنها حتى يحرم عليه فرج أختها التي وطئها ولا أرى أن يفسخ النكاح قلت رأيت الرجل يكون عنده أم ولد ثم تزوجها ثم يشتري أختها فيطؤها ثم ترجع إليه أم ولده أيكف عن أختها التي وطء أم يقيم على وطئها ويمسك عن أم ولده قال بل يقيم على وطء هذه التي عنده ويمسك عن أم ولده قلت فإن ولدت منه الثانية فزوجها ثم رجعتا إليه جميعا أيكون له أن يطأ أيتها شاء ويمسك عن الأخرى قال نعم ما لم يطأ التي رجعت إليه أولا قبل أن ترجع إليه الأخرى في وطء الأختين من الرضاة بملك اليمين قلت رأيت الرجل يملك الأختين من الرضاة أيصلح له أن يطأهما في قول مالك قال قال مالك إذا وطء احدهما فليمسك عن الأخرى حتى يحرم عليه فرج التي وطء ثم إن شاء وطء الأخرى وإن شاء أمسك عنها قلت والرضاة في هذا والنسب في قول مالك سواء قال نعم